

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بعض اسئلة اختبار مادة القانون التجاري مع الاجوبة مباشرة
الفصل الدراسي الأول ١٤٣٤ هـ

- ١- يعتبر القانون التجاري فرع من فروع: (القانون الخاص)
- ٢- يختلف مفهوم التجارة في القانون التجاري مقارنة بمفهومها في الاقتصاد حيث أنه: (معناها في القانون التجاري أوسع)
- ٣- من مبررات وجود القانون التجاري: (السرعة والثقة)
- ٤- بما أن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل الوفاء، فإن المعاملات التجارية تحتاج إلى: (الثقة)
- ٥- أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية: (الذاتية والموضوعية / أ+ب)
- ٦- يعتبر (نظام المجلس التجاري) مقتبس من: (القانون العثماني)
- ٧- تعتبر أعمال التجارة البحرية: (أعمالا تجارية منفردة)
- ٨- من الأعمال التجارية بطريقة المقاوله: (التوريد)
- ٩- تتميز مقاوله الوكالة بالعمولة بأنها: (دائمة)
- ١٠- قيام التاجر بشراء سيارات لنقل البضائع للعملاء يعتبر من: (الاعمال التجارية بالتبعية)
- ١١- أي مما يلي ليس من الاعمال التجارية التبعية: (شراء السيارات بقصد بيعها)
- ١٢- عند قيام الطبيب ببيع بعض الأدوية فإن ذلك يعتبر من: (الأعمال المدنية بالتبعية)
- ١٣- الفرق بين الإفلاس والإعسار: (أن الإفلاس يكون في الأنظمة التجارية أما الإعسار فيكون في الأنظمة المدنية)
- ١٤- يتكون الاحتراف من عنصرين هما: (الاعتقاد و الارتزاق)
- ١٥- الذي يكتسب صفة التاجر هو: (الشخص الطبيعي)
- ١٦- من شروط العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون: (مشروعا)
- ١٧- مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره: (ليس تاجرا لأنه يحترف تأجير العقار)
- ١٨- الشريك المتضامن: (لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة)
- ١٩- من الدفاتر التجارية الإلزامية: (دفتر الجرد)
- ٢٠- دفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات في دفتر اليومية من وقت لآخر هو: (دفتر الأستاذ العام)
- ٢١- دفتر الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها هو: (دفتر المسودة)
- ٢٢- دفتر الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه هو: (دفتر المخزن)
- ٢٣- مما ينفي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر: (كونها غير منتظمة أو غير كافية)
- ٢٤- الأصل أن الشخص لا يستطيع ان يصطنع دليلا لنفسه على الغير اذا كان: (مدعيا)
- ٢٥- يستطيع التاجر ان يستند الى دفاتره لإثبات ما يدعيه اذا كان خصمه: (تاجرا)
- ٢٦- طرق استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات: (التقديم و الإطلاع)
- ٢٧- يعتبر تقديم المعلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون بذلك من أهمية: (القيد في السجل التجاري)

- ٢٨- من شروط اصدار السجل التجاري للأفراد: (أن يكون تاجرا وله محل ثابت والاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية)
- ٢٩- عهد نظام السجل التجاري الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه الى لجنة تشكل بقرار من: (وزير التجارة)
- ٣٠- يجوز لصاحب الاعتراض التظلم من قرار مكتب السجل التجاري او قرار اللجنة المختصة بالعقوبات امام: (ديوان المظالم)
- ٣١- ليس من سلطات مكتب السجل التجاري: (كشف اسرار طالب القيد بالسجل التجاري)
- ٣٢- تعتبر الغرف التجارية والصناعية هيئات: (غير ربحية)
- ٣٣- يقوم وزير التجارة وبالتنسيق مع وزير الصناعة بتعيين: (ثلث أعضاء مجلس ادارة الغرف التجارية والصناعية)
- ٣٤- مدة عضوية مجلس الادارة في الغرف التجارية الصناعية: (أربع سنوات)
- ٣٥- أي مما يلي ليس من شروط عضوية الغرف التجارية الصناعية: (أن لا يقل عمره عن ٤٠ سنة)
- ٣٦- أي مما يلي ليس من الموارد المالية للغرفة التجارية الصناعية: (نسبة من الأرباح يدفعها الأعضاء المنتسبون للغرفة)
- ٣٧- لا تعتبر العقارات من عناصر المحل التجاري وذلك بسبب: (الطبيعة المنقولة للمحل التجاري)
- ٣٨- أي مما يلي ليس من خصائص المحل التجاري: (المحل التجاري منقول مادي)
- ٣٩- إذا أوصى تاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن: (المحل التجاري يدخل في الوصية)
- ٤٠- أي مما يلي لا يعد من قبيل المحال التجارية: (المحامة)
- ٤١- تعتبر المهن الحرة: (ليست من المحال التجارية)
- ٤٢- يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري: (المهمات)
- ٤٣- يتم التمييز بين البضائع والمهات عن طريق: (الغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته)
- ٤٤- يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري: (الاتصال بالعملاء)
- ٤٥- العنصر الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية هو: (الاتصال بالعملاء)
- ٤٦- الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يتعرف الجمهور على حقيقة مصدرها هو: (العلامة التجارية)
- ٤٧- تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة: (عشر سنوات)
- ٤٨- حقوق الملكية الصناعية التي لا يجوز التصرف فيها استقلالاً عن التصرف في المحل التجاري هي: (الاسم التجاري والعلامة التجارية)
- ٤٩- هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف: (المنافسة الغير مشروعة)
- ٥٠- أي مما يلي لا يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة: (رفع أسعار البيع)
- ٥١- يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة وذلك بإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها: (وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة)
- ٥٢- تتكون الشركة من: (شخصان أو أكثر)
- ٥٣- أي مما يلي ليس من عيوب الإرادة: (الرضا)

هذا ما استطعت جمعه من ذاكرتي ومن المنتديات ،، فلا تنسوني من دعائكم ،،، أخوكم/ أبو قيس